عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالحوايط
كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شي جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولة فتهدم الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليضع حموله وابى الاخر ينبغي لمن اراد
ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه
في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه
وعن الشيخ الامام ابن القسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه
شي قال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه عند امكان الرفع بعد الاشهاد
حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان نحو ما وقت الاشهاد ضمن المشهود
عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا امكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين
وهي وتخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى
الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كلما يتهدم لك من حصتك وضمن ثم نقض الجدار باذن
الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك وهو نظير له ما لو قال
رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما
بنفقته فللاخر ان لا يوطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع
على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه الحمولة لانه كان له حق وضع الحمولة
في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالماء مور من صاحبه بالبنا وهذا بمنزلة
العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل
بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لاخر
كل واحد منهما منع لصاحبه بماله فهو هي البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما
بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي
هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من
غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال
لصاحب العلو ابن ان شئت السفل ولا يكون متبرعا في بناء السفل فيمنعه حتى يودي قيمة
السفل وقال القاضي الامام ابو علي السعدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع
على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوديه حقه على التفصيل الذي
ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع
روس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها كما لو كانت ليس للجار ان يقطعها وللمكث
لصاحب الجذوع ان يبنى عليها شيئا وان كان روس الجذوع قصيرة لا يمكن البنا
عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب الجذوع فيها ويتاذى
منه في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد صاحب الحايط
ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن نصير
انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انه اذا

الحايط

الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير
غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله
ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال
لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه او تصلحه انت قال
الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر
ارض صاحب الشجر وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض
طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الحطب
دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في
وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد
احدهما لرجل والاخر لرجل فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر وبه يمنع الوصول الضو
والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل مسقف بسقف واحد كان لصاحبه
ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين
اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك دار بين قوم في
سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في
سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل
في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقان في
هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار
في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة
غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا بما صار له بحكم القسمة في
هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها
ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة
حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها
فان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام
كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير
نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه
والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو
لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا
لا يرضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه
اذا اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار

Copyright ... University